

موريس متي

بعد أيام على فسخ شركة "الفاريز ومارسال" عقدها مع الدولة اللبنانية وعدم إنجاز المهمة التي أوكلت إليها بإجراء تحقيق جنائي في حسابات مصرف لبنان، خرج المجلس النيابي في إجتماعه الاخير موصيا بإخضاع هذه الحسابات وكل مؤسسات الدولة وإداراتها وصناديقها للتدقيق الجنائي من دون التذرع بأي من القوانين وعلى رأسها قانون السرية المصرفية وخلافه، بعد مناقشة رسالة رئيس الجمهورية التي وجهها للمجلس ودعا فيها النواب الى التعاون مع السلطة الاجرائية من اجل تمكين الدولة من إجراء **التدقيق** المحاسبي الجنائي الذي يجب ان يسحب على سائر مرافق الدولة العامة.

إنطلاقاً مما أوصى به المجلس، وجه وزير المال غازي وزني مطلع الاسبوع كتابا إلى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، يتعلق بإخضاع جميع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، بالتوازي، للتدقيق الجنائي من دون أي عائق او تذرع بسرية مصرفية او خلافها. وتمنى وزني في كتابه تنفيذ قرار مجلس النواب، وإخضاع جميع هذه الحسابات للتدقيق المحاسبي الجنائي وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، مع حفظ حقوق الدولة لأي جهة كانت. وعطفا على قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/27 وحيث إن حاكم مصرف لبنان طلب تزويده كتاباً تُرفع بموجبها السرية المصرفية عن حسابات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، وبما أن وزارة المال هي المسؤولة بشكل مباشر عن حسابات الدولة، وبعدما أرسلت الوزارة كتابا إلى حاكم المركزي تطلب فيه ان تخضع بموجبه كل حساباته للتدقيق المحاسبي الجنائي عملاً بقرار مجلس النواب، واستكمالاً لذلك، عاد وزني وأرسل أمس كتابا إلى رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب يطلب الى سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة، اي المؤسسات العامة والبلديات والادارات ذات الموازنات الملحقة وغيرها والذين لديهم حسابات في مصرف لبنان، إرسال كتاب بإخضاع حساباتها للتدقيق المحاسبي الجنائي المطلوب.

وخرج حاكم مصرف لبنان ليؤكد انه مع التدقيق الجنائي، وقد سلم المركزي كل حساباته الى الدولة اللبنانية. وبعد تسلم كتاب الوزير وزني، سيقوم مصرف لبنان بتسليم حسابات الدولة الى وزارة المال التي لها حرية التصرف بالتقرير الذي سيتم تسليمه اليها مع أي جهة رقابية تتعاقد معها. في مناقشة قانونية لقرار مجلس النواب يقول الوزير السابق المحامي زياد بارود لـ"النهار" ان ما أنجز في المجلس النيابي "يكرس مبدأ التدقيق الجنائي الشامل في كل حسابات الدولة وإداراتها والمؤسسات العامة والصناديق والبلديات وحسابات مصرف لبنان، لكنه لا يشمل القطاع الخاص.

وعلى رغم أن "القرار" يلزم الجهات السياسية والكتل النيابية أخلاقياً، على الأقل، تجاه اللبنانيين، إلا أن العبرة تبقى في إقرار القوانين ذات الصلة وعلى رأسها تعديل قانون السرية المصرفية تحقيقاً لأهداف التحقيق الجنائي"، مع تأكيده ان رفع السرية المصرفية عن حسابات الدولة لا يحتاج إطلاقاً إلى تشريع، بل يُكتفى بأن تطلب الحكومة، كونها تمثل السلطة الإجرائية العليا، رفع السرية، أو ان يكلف وزير المال إتمام هذه المهمة. حتى أن بارود يذهب إلى أبعد من ذلك ليقول بأن "مجرد طلب الدولة من المصرف المركزي تزويدها أية تفاصيل تعود الى حساباتها كافٍ، ولا ينطوي هذا الطلب على رفع للسرية المصرفية، على اعتبار أن الدولة هي صاحبة الحسابات ويعود لها أن تطلع عليها كلما متى أردت، تماماً كما يطلع أي عميل في أي مصرف على حساباته الخاصة في أي مصرف. فهل يطلب منه رفع السرية عن حساباته، أم يزوده تلقائياً كشوفات الحساب وسائر التفاصيل العائدة له؟ وبهذا المنحى يجب أن يُقرأ مضمون الكتب التي أرسلها وزير المال الى كل من مصرف لبنان ورئاسة الحكومة".

أما بالعودة إلى "قرار" المجلس النيابي بذاته، فيؤكد بارود ان ما صدر عن المجلس "لا يتخطى كونه قراراً بمفهوم المادة 145 من النظام الداخلي للمجلس التي تشير إلى أن الأخير يستطيع، بعد مناقشة رسالة رئيس الجمهورية، أن يتخذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب، وبالتالي فإن هذا "القرار" ليس بقانون ولا يندرج ضمن القرارات التي يعود الى المجلس أن يتخذها إنطلاقاً من نظامه الداخلي او من الدستور مثلاً يحصل عندما يشكل لجنة تحقيق نيابية او عندما يتخذ القرار برفع الحصانة عن أحد النواب، ما يعني ان تنفيذ هذا القرار سيواجه قوانين نافذة، منها قانون السرية المصرفية وقانون النقد والتسليف، في حال لم تقرر إقتراحات قوانين تساهم في تعديل هذه القوانين خدمة لتنفيذ قرار المجلس بالنسبة الى القطاع الخاص"، فيما يوصي بارود بضرورة أن يُستتبع قرار المجلس بقانون في أسرع ما يمكن لكي تشمل أحكامه حسابات القطاع الخاص، ومنه المصارف، في عملية التدقيق الجنائي.

فعدم إيجاد حل قانوني لكيفية التعاطي مع هذه الحسابات، بالإضافة الى حسابات مؤسسات خاصة أخرى، يؤدي حتما الى عدم تحقيق المطلوب من القرار الذي صدر عن المجلس والذي حصر عملية التدقيق الجنائي بحسابات مصرف لبنان والمؤسسات والمصالح والصناديق والبلديات، والذي هو على أهميته غير كاف. موقف بارود يأتي ليعلل ما أشار اليه حاكم مصرف لبنان لناحية ان المادة 151 من قانون النقد والتسليف تمنع "المركزي" من رفع السرية عن المصارف وحساباتها، وبالتالي هذا الامر يحتاج الى تعديل لقانون السرية المصرفية.

في كل الاحوال، تتجه الانتظار الى المسار الذي سيسلكه التحقيق الجنائي في الايام المقبلة، وهل ستعود شركة "الفاريز" عن قرارها فسخ العقد مع الدولة اللبنانية بعد رفع جزء من العراقيل القانونية والادارية التي منعتها من الحصول على المعلومات والمستندات المطلوبة لإنجاز مهمة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان. فهذه المهمة التي ستشمل كل الحسابات المالية للدولة اللبنانية ضرورية لإطلاق سراح بعض المساعدات الخارجية، في وقت خرجت الرئاسة الفرنسية لتؤكد قبيل انعقاد مؤتمر المساعدات أنه لم تُنفذ أي إجراءات بموجب خريطة الطريق الفرنسية المقترحة لمساعدة لبنان على حل أزمة سياسية واقتصادية كبيرة، كما لم يتم إحراز أي تقدم في ما يتعلق بمراجعة حسابات مصرف لبنان، لتستمر القوى العالمية في ضغطها على الطبقة السياسية اللبنانية لتشكيل حكومة ذات صدقية قادرة على تنفيذ إصلاحات من شأنها إتاحة المساعدات الدولية.